مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Volume: 1, Issue: 3 2025

صور الأمانة غير العقدية (دراسة مقارنة)

Forms of Non-Contractual Trust (A Comparative Study)

م.م. علي عادل هاشم: كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء.

م.م. مينا عبد السلام موسى: كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء.

Ali Adel Hashem: College of Education for Human Sciences, University of Karbala.

aliadeel313@gmail.com

Mina Abdulsalam Mousa: College of Education for Human Sciences, University of Karbala.

menaalkindy@gmail.com

المستخلص:

تُعدّ الأمانة غير العقدية كيانًا قائمًا بذاته، يتحقق في الواقع عبر مجموعة من الصور، يرجع بعضها إلى أسباب طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان، وهي ما تُعرف بالقهر والغلبة التي تتكون بفعل الطبيعة، كهبوب الرياح والعواصف والسيول، أو لوجود خلل تقني في المنظومة الإلكترونية. ويرجع بعض هذه الصور إلى الغلط في الأمانة غير العقدية، الناتج عن كل تسلّم أو تسليم لشيء معين بخلاف الجنس، أو بزيادة لا علم للطرف الآخر بها بسبب الخطأ في الحساب. ومن صور الأمانة غير العقدية الأخرى تلك التي تنتج عن الأموال التي تكون في اليد مع عدم تشخيص مالكها، وهي صورة الجهل بالمالك، وهو المال الموجود عند أحد الأشخاص مع الجهل بمالكه أو عدم التمكن من الوصول إليه، سواء أكان الجهل من أول الأمر، أم كان المالك معلومًا وحصل الجهل فيما بعد. ومن صور الأمانة غير العقدية الأخرى هي اللقطة، إن لوحظت بالإضافة إلى مدة التعريف الواجب، أي السنة، أو لوحظت بالإضافة إلى بعد تمامية الحول، واختار الملتقط إبقاءها وحفظها للمالك.

الكلمات الافتتاحية: الأمانة غير العقدية، صور الأمانة غير العقدية، القهر، الغلط، الجهل بالمالك، اللقطة، الأمين.

Abstract:

Non-contractual trust is a self-standing entity that manifests in reality through a set of forms, some of which are due to natural causes beyond human will, known **as** force majeure and overwhelming circumstances resulting from nature's actions, such as winds, storms, and floods, or due to a technical defect in the electronic system. Other forms of non-contractual trust stem from mistake in the non-contractual trust, resulting from every receipt or delivery of a specific item differing in kind, or with an excess unknown to the other party due to a calculation error. Another form of non-contractual trust is that which arises from funds held without identifying their owner, known as ignorance of the owner. This refers to money found with a person whose owner is unknown or cannot be reached, whether the ignorance was from the outset or the owner was known and later became unknown. Yet another form of non-contractual trust is the found item (Luqata), if it remains unclaimed beyond the mandatory period of identification, i.e., one year, or if it remains unclaimed after the completion of the full year, and the finder chooses to keep and preserve it for the owner.

Keywords: Non-Contractual Trust, Forms of Non-Contractual Trust, Force Majeure, Mistake, Ignorance of Owner, Found Item (Luqata), Trustee.

المقدمة

أولًا: التعريف بموضوع البحث

تقوم الأمانة إما على إذن المالك الصريح وناجمة عن العقد، ويكون للإرادة دور في تكوين مثل هذا الاتفاق، كعقد الإجارة والإعارة. فكل من المال المؤجر والمستعار أمانة عند المستأجر والمستعير، يجب عليه المحافظة عليه ورده طبقًا لما تم الاتفاق عليه. وإما أن تقوم الأمانة على إذن المالك الضمني، وتتميز بأن مالك الأمانة لم يكن له دور في تحققها، لذلك فهي أمانة غير عقدية.

تُعد الأمانة غير العقدية من الموضوعات المهمة في علم القانون لما لها من أحكام مختلفة تلقي بظلالها على العديد من موارد الالتزام. وتتحقق الأمانة غير العقدية في الواقع وترتبط بالعديد من الصور التي ورد في جملة منها نص قانوني. ترجع بعضها إلى حالات خاصة من الأمانة غير العقدية كالقهر والغلبة، والغلط، والجهل بالمالك، واللقطة، وصور متفرقة أخرى.

ثانيًا: أهمية البحث وأسباب اختياره

لصور الأمانة غير العقدية أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية، حيث لا يمكن للأمانة غير العقدية أن توجد إلا من خلال صورها. كما أن الكثير من الأوضاع القانونية التي تنتج في الحياة العملية لا يمكن تفسيرها بأنها من مصاديق الأمانة غير العقدية إلا من خلال دراستها وتطبيق الضوابط الخاصة بهذا النوع من الأمانات عليها.

لذا، فإن سبب اختيار هذا الموضوع هو التعرض لهذه الصور والمصاديق الذي يُضفي تشخيصًا واضحًا على هذا النوع من الأمانات.

ثالثًا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في أن المشرع المدني العراقي ذكر الأمانة غير العقدية بشكل صريح في المادة (426) التي نصت على ما يلي: "إذا انتقل الشيء إلى يد غير صاحبه بعقد أو بغير عقد وهلك دون تعد أو تقصير فإن كانت اليد يد ضمان هلك الشيء على صاحب اليد، وإن كانت يد أمانة هلك الشيء على صاحبه". ورغم هذا التعرض الصريح للأمانة غير العقدية في القانون المدني العراقي، إلا أنه لم يُنظم صورها بشكل مستقل، وإنما أورد لها بعض المصاديق.

وبذلك، فإن الإشكالية تتمثل في أن القانون المدني العراقي لم يُبين صور الأمانة غير العقدية بشكل واضح، وببيان وافٍ، وموضوع محدد، بل تناول بعضها ضمنًا وفي نصوص متفرقة. لذلك، سيتم في هذه الدراسة معالجة هذه الإشكالية.

رابعًا: منهجية البحث ونطاقه

سيتم اعتماد المنهج التحليلي لمختلف الآراء والنصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث، عبر دراستها وبيان مواطن النقص والضعف والقوة فيها، واستنتاج الأحكام منها، للوصول إلى دراسة متكاملة حول الأمانة غير العقدية.

وستكون الدراسة كذلك مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ومقارنتها بالقانون المدني العراقي وبقية القوانين المذكورة في المقارنة للوصول إلى معالجة سليمة لمواضيع البحث. ويكون البحث في نطاق الأمانة المالية وليس الأنواع الأخرى من الأمانات.

خامسًا: خطة البحث

البحث في صور الأمانة غير العقدية يقتضي تقسيم الموضوع إلى مطلبين. يُخصص المطلب الأول منه إلى الصور الناتجة عن القهر والغلبة في الفرع الأول، والصور الناتجة عن الغلط في الفرع الثاني. أما المطلب الثاني فسيُخصص إلى الصور الناتجة عن الجهل بالمالك في الفرع الأول، والصور الناتجة عن اللقطة في الفرع الثاني.

المطلب الأول: القهر والغلط

تمتاز الأمانة غير العقدية بتطبيقاتها المختلفة، ومن أهم هذه التطبيقات تلك التي تحدث بسبب العمل الخارج عن إرادة الإنسان واختياره، كان تكون بسبب الحوادث الطبيعية كالريح، أو بسبب الأخطاء الإلكترونية والبرمجية. وقد تحدث الأمانة غير العقدية أيضًا بسبب الغلط الذي يقع به الإنسان بعد أن يرى الشيء على خلاف الواقع أو يغفل عن الاطلاع على حقيقته. وسيتم تناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القهر والغَلبة

من صور الأمانة غير العقدية تلك التي تحدث بفعل الطبيعة، وتمتاز هذه الصورة عن غيرها بأنه لا دخل لإرادة الإنسان في حصولها، بل تحدث بفعل عوامل خارجة عن إرادته كالرياح والعواصف والسيول، أو لوجود خلل تقني في المنظومة الإلكترونية يؤدي إلى تسليم شخص بعض الأموال أو الأرصدة من دون استحقاق لها.

وتبدو بشكل واضح في هذه الصورة انتفاء سوء النية أو العدوان؛ لأن الأمين غير العقدي لم يرتكب الخطأ، بل لم يكن له أي دور إيجابي أو سلبي في تحقق مصداق الأمانة غير العقدية. ونفس الحكم

يُقال للمالك؛ فهو هنا أيضًا لم يقم بأي فعل كانت نتيجته حصول الأمانة، بل لم يتدخل أي طرف سبب بفعله حصول الأمانة كصورة أخذ المال من غير استحقاقه.

وقد تم التعرض لهذه الصورة في الفقه الإسلامي بشكل واسع، بل عُرفت الأمانة غير العقدية في الكثير من مصنفات فقهاء المذاهب الإسلامية بعبارة (الثوب الذي أطارته الريح على دار غيره)، وقاسوا بقية الأحكام على هذا المثال، فقالوا إن حكم هذه الواقعة حكم الثوب الذي أطارته الريح.

حيث ورد في الفقه الإسلامي في المذاهب المختلفة كالحنفي والحنبلي والشافعي أن من صور الأمانة التي يجب ردها وإعلام صاحبها ما إذا أطارت الريح إلى داره أو حجره ثوبًا (ابن نجيم المصري الحنفي، د.ت؛ المقدسي، د.ت). ولو أطارت الريح الثوب الواقع في داره إلى مكان آخر قبل أن يعلم به فلا تتحقق الأمانة غير العقدية. أما إذا كان ما وقع في الدار حيوان يقدر على الحركة وتغيير المكان كالطائر، فلا يكون أمانة غير عقدية ما لم يمسكه ويستحوذ عليه، ولا يجب عليه إمساكه إذا لم يرد ذلك (العمراني الشافعي، 2000). ويفهم من تعدد الأمثلة والحالات أن الحكم لا يختص بالدار أو الحِجر أو الثوب، وإنما تُذكر هذه الأمثلة تأسيسًا لقاعدة عامة مفادها أن من صور الأمانة غير العقدية ما وقع قهرًا؛ لأنها لم تكن عن إرادة واتفاق، ووقعت قضاءً وقدرًا بلا تعمد من المالك.

ومن حالات القهر المذكورة في الفقه الإمامي هي ما لو أطارت الريح المال أو جاء به السيل فصار في يد الأمين (السيستاني، د.ت). وورد أيضًا عندهم أنه لو أطارت الريح ثوبًا ونحوه إلى داره فهي أمانة شرعية (البحراني، د.ت).

وفي بعض الأحيان يكون فعل الطبيعة ليس سببًا لحصول الأمانة غير العقدية فقط، وإنما سببًا لتقرير وضع جديد أيضًا، كما لو وقع الثوب الذي أطارته الريح في إجانة صبّاغ، فتحصل الشركة

بينهما لتحقق اختلاط المالين. ويد الصبّاغ على الثوب يد أمانة، فلا يضمن النقص في قيمة الثوب لو حصلت بسبب الصبغ (الكركي، 1990).

وقد يكون فعل الطبيعة سببًا لعدم ترتيب بعض الآثار التي كانت تترتب لو كان الفعل بإرادة الإنسان. فلو أطارت الريح البذر وألقته في أرض معينة فنبت زرعًا، فإن صاحب الأرض لا يستحق الأجرة لذلك الزرع النابت، ولا ضمان على صاحب البذر وإن حصل الانتفاع؛ لأنه لم يكن بفعله ولا بعقد بينه وبين صاحب الأرض. وهذا الحكم ثابت سواء أقلنا إن الزرع النابت مشتركًا بينهما أم مختصًا بأحدهما. وهنالك من جعل من نفس استيفاء منفعة مال الغير ولو قهرًا سببًا كافيًا للضمان، ويُعبر عنه في الفقه الوضعي بالإثراء بلا سبب أو بلا تسبيب، وأنه موجب للضمان. وبناءً على هذا القول، يكون لصاحب الأرض الحق في أخذ أجرة منفعة أرضه ولو من الزرع، فلا يذهب عليه ماله هدرًا (الجواري، 2012).

ومن جهة أخرى، فإن ما تلقيه الطبيعة وغيرها قهرًا في ملك الغير كالحبوب والثوب لا يخلو من حالتين هما:

1. إما أن يعلم المالك أو يجهله، ومع الجهل إما أن يكون منحصرًا في جماعة معينة أو لا. فإذا علم المالك، فإنه يجري عليها حكم الأمانة غير العقدية. أما مع الجهل والاشتباه بالمالك في جماعة منحصرة، فهنالك من ذهب إلى التخلص من الاشتباه بإجراء الصلح أو التمليك. وهنالك من ذهب إلى قيام المالك بإزالة الشيء عن ملكه بعد مراجعة الحاكم الشرعي مع تسليمه إياه. أما مع الجهل بالمالك في صورة عدم الانحصار، فيجري عليه حكم الثوب الذي أطارته الريح.

2. إما أن يعرض عنه المالك أو لا. فإذا أعرض المالك عنه، كان كغيره من الأموال المباحة التي يجوز لمن وقعت عنده تملكها، كما يجوز طرحها من ملكه. وإذا لم يُعرض، كانت على حكم الأمانة غير العقدية (النجفي، د.ت).

وفي التشريع، تعرض القانون المدني العراقي لهذه الصورة صراحة عبر ذكر مثال عليها وذلك في المادة (1/950) حيث نصت على ما يلي: "الأمانة هي المال الذي وصل إلى يد أحد بإذن من صاحبه حقيقة أو حكمًا، لا على وجه التمليك، وهي إما أن تكون بعقد استحفاظ كالوديعة، أو ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار شخص مال أحد". ولا يوجد نظير لهذا النص في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

الفرع الثاني: الغلط

يُعد الغلط من الألفاظ ذات الأصل غير العربي، ومعناه المعجمي العام عدم معرفة وجه الصواب. وليس للفظ معنى عرفي؛ أي أن الوسط القانوني يستعمله في هذا المعنى الذي هو عدم العلم بالحقيقة والواقع (الزروقي، 2010). ويُعتبر الغلط من صور الأمانة غير العقدية المهمة. والغلط الذي نبحث عنه هنا يتميز عن الغلط الوارد في عيوب الإرادة، حيث إن بعض أنواع الغلط كعيب من عيوب الإرادة هو من موارد صورة الغلط في الأمانة غير العقدية. فالغلط في الأمانة غير العقدية ناتج عن كل تسلّم أو تسليم لشيء معين بخلاف الجنس، أو بزيادة لا علم للطرف الآخر بها بسبب الخطأ في الحساب أو من دون اطلاع المالك. وسنتناول موارد صورة الغلط في الأمانة غير العقدية وكما يلي:

1. **الغلط كعيب من عيوب الإرادة:** يُقصد بالغلط هنا توهّم مفاده تصور غير الواقع واقعًا يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد الذي ما كان ليبرمه لولا هذا التوهم، كمن يتوهم بالشيء أنه جيد ويتبين أنه رديء، أو يتوهم أنه يساوي قيمة أعلى فيتبين أن قيمته أقل، أو يتوهم أن السجادة نادرة فيتبين العكس (الزرقا، 2004). والغلط إما أن يكون باطنيًا أو ظاهريًا. والباطني هو ما كان قائمًا بالنفس وتصور المتعاقد وتوهمه، كأن يعتقد في محل العقد على غير حقيقته، ولا يوجد ما يدل على اعتقاده هذا في صيغة العقد، كمن يشتري خاتمًا من نحاس معتقدًا أنه ذهب دون أن يبين في العقد ما يدور في ذهنه. أما الغلط الظاهري فهو الغلط الذي يُتوهم في النفس ويرد بصيغة العقد ما يدل عليه، كأن يقول المشتري: اشتريت منك الخاتم الذهبي بكذا، ويقول البائع: قبلت، أو اشتريت منك الماس بكذا فيقول: قبلت، ويتبين أنه زجاج. وحكم الغلط الباطني أنه لا يؤثر في صحة العقد، أما الظاهري فإن كان في الجنس أبطل العقد، وإن كان في الوصف كان العقد موقوفًا قابلًا للفسخ (زيدان، 2005). والأمانة غير العقدية لا يكون لها موردًا مع الغلط في الإرادة الباطنة؛ لأن هذا النوع من الغلط لا يؤثر في صحة العقد، ومن ثم تبقى الأمانة عقدية. أما الغلط في الإرادة الظاهرة، فهو يختلف باختلاف صوره التي بعضها تكون من موارد الأمانة غير العقدية وبعضها لا تكون كذلك. والغلط قد يكون في جنس المعقود عليه وقد يكون في وصفه (السنهوري، د.ت). والغلط في الوصف هو أحد أنواع الخيارات. وسنذكر هذين النوعين من حيث تأثيرهما على الأمانة غير العقدية وكما يلي:

أ. **الغلط في الجنس:** وهذا النوع من الغلط مبطل للعقد؛ لأن المحل الذي تم التعاقد عليه غير موجود، وما وجد هو غير ما تم التعاقد عليه (زيدان، 2005). ومثال ذلك كمن يشتري كيسًا من القمح فيتبين أنه من الأرز.

ب. **الغلط في الخيارات:** لم تُجمع نظرية الغلط في الفقه الإسلامي في موضع واحد، بل توزعت في عدة أبواب ومواضيع؛ لأن هذا الفقه ذو نزعة موضوعية، والغلط من أشد العيوب ذاتية (السنهوري، د.ت). وتُعد بعض الخيارات الواردة في باب العقود من موارد الغلط في الفقه الإسلامي كخيار الوصف والعيب والرؤية. ويُقصد بخيار الوصف ما إذا باع مالًا بوصف معين مرغوب فيه فظهر المبيع خاليًا من هذا الوصف فللمشتري الخيار بين فسخ المبيع والإمضاء بجميع الثمن، كمن يبيع بقرة على أنها حلوب ثم تظهر بعد ذلك أنها غير حلوب (أبو جيب، 1988). أما خيار العيب كما إذا اشترى شيئًا فوجد فيه عيبًا فإن للمشتري أو البائع أو كليهما إذا وجدا المبيع معيبًا الخيار بين فسخ العقد أو الإمساك عليه مع المطالبة بالأرش. وخيار الرؤية كما إذا اشترى شيئًا بعد أن رآه فوجده خلاف ما اشتراه، أو اشترى شيئًا بعد أن وُصف له فوجده خلاف الوصف، فإن للمشتري هنا الخيار بين الفسخ والإمضاء (الخوئي، د.ت). والخيارات تتيح التسلط على العقد ورفع مضمونه أي فسخه.

والغلط في الجنس والخيارات من تطبيقات صورة الغلط في الأمانة غير العقدية. وهي تكون كذلك عند انتقال الشيء محل العقد إلى الطرف الآخر، فبعد إبطال العقد أو فسخه يرتفع استناد وجود الشيء عند أحد الأطراف المتعاقدة على العقد، ويكون أمانة غير عقدية؛ لأن الشيء موجود عنده لا على نحو العدوان فتكون يده يد ضمان، ولا على نحو العقد فتكون يده يد أمانة عقدية.

2. **الغلط المادي:** قد تتحقق الأمانة غير العقدية عندما يكون هنالك غلط في الحساب، ويأخذ أحد المتعاقدين أكثر من حقه، كما لو تسلّم البائع أو المشتري زائدًا على حقهما من جهة الغلط في الحساب (السيستاني، د.ت). وكما إذا اشترى شيئًا بدينار فاتفق الزيادة في الدينار، فإن الزيادة تكون في يد البائع أمانة للمشتري؛ لأصالة البراءة من الضمان، ولأنه لم يقبضها بسبب مضمون ولا غصب ولا بيع فاسد. ويُلاحظ أن الحكم يختلف في تسلّم الزيادة بين العمد والخطأ، فإنها على تقدير العمد تكون أمانة مالكية لا يجب ردها إلا مع طلب المالك، وإن وجب حفظها، كما في سائر الأمانات التي يؤمّنها مالكها. وعلى تقدير الغلط، فيحتمل كونهما أمانة شرعية وإن كانت مدفوعة من المالك، إلا أنه لعدم علمه بها وكون ذلك غلطًا يكون حكمها كما لو باعه صندوقًا فوجد فيه متاعًا، فإنه يكون أمانة شرعية مع استناد الدفع إلى المالك نظرًا إلى جهله بها (البحراني، د.ت). فالزيادة التي تسلمها أحد الطرفين لغلط الطرف الآخر في الحساب من موارد الأمانة غير العقدية بسبب الغلط.

3. **الغلط في الوفاء:** من صور الأمانة الشرعية تسليم المالك للشيء من دون اطلاع، كما إذا اشترى صندوقًا فوجد فيه المشتري شيئًا من مال البائع بعد أن سلمه إياه من دون معرفة منه بوجود الصندوق في المبيع (السيستاني، د.ت؛ نكونام، د.ت). ومن مصاديق الغلط والغفلة كذلك لو استعار صندوقًا ونحوه من الأمتعة فوجد فيه شيئًا فإنه يكون أمانة شرعية (البحراني، د.ت)؛ والعلة في كون التسلّم من دون الاطلاع من مصاديق الأمانة غير العقدية لتحقق ضابطتها من عدم تعدي الآخذ وعدم اطلاع المالك على ما تم تسليمه.

هذا، وللغلط كصورة من صور الأمانة غير العقدية عدة تطبيقات أخرى، كالغلط في المقاصة كما لو ظفر المقاص بغير جنس حقه، فهو أمانة شرعية حتى يُباع (الحسيني العاملي، د.ت). وكالغلط في تحويل الرصيد المالي نتيجة للغلط في الأرقام أو مقدار الأموال، وغير ذلك من الموارد التي ترجع إلى الغلط كأحد صور الأمانة غير العقدية.

وعلى مستوى التشريع، فقد ورد الغلط كصورة من صور الأمانة غير العقدية في العديد من النصوص القانونية. نذكر منها المادة (1/117) من القانون المدني العراقي التي تنص على ما يلي: "إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشارًا إليه فإن اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه...". أما المادة (194) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فتنص على ما يلي: "إذا وقع الغلط... في المحل بطل العقد". والملاحظ على موقف المشرع العراقي والإماراتي أنهما متشابهان في مضمونهما، وكلاهما بينا أن العقد يبطل إذا وقع الغلط في محل المعقود عليه، ولكن زاد القانون المدني العراقي أكثر في التوضيح عندما ذكر عبارة (فإن اختلف الجنس)، وهذا مطابق لما ذكرناه عن الغلط في الجنس كمورد من موارد صورة الأمانة غير العقدية في الغلط. أما موقف القانون المدني المصري فقد أخذ بتقسيم الغلط إلى جوهري وغير جوهري في المادة (120) وجعل العقد في الغلط الجوهري قابلًا للإبطال. على أنه يُلاحظ أنه اشترط في المادة (1/133) أن يكون محل الالتزام محددًا بالذات أو بالنوع والمقدار وإلا كان العقد باطلًا. وإذا كان عدم تعيين المحل يؤدي إلى بطلان العقد، فمن باب أولى عند مخالفة المحل لما تم تعيينه فإن العقد يبطل كذلك.

المطلب الثاني: الجهل بالمالك واللقطة

توجد العديد من الصور للأمانة غير العقدية التي تنشأ عن أسباب وحوادث مختلفة، وتقع تحت عناوين متفرقة في شتى الأبواب الفقهية. وسنبين في هذا المطلب صورة الجهل بالمالك واللقطة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجهل بالمالك

من صور الأمانة غير العقدية هي الأموال التي تكون في اليد مع عدم تشخيص مالكها، وتتسع هذه الصورة لأي مال غير منهي عن أخذه يحوزه الشخص ويعود لغيره مع عدم معرفة المالك، إلا ما انفرد منها بحكم خاص.

والمال المجهول المالك هو من الأمانات الشرعية (غير العقدية)، وهو المال الموجود عند أحد الأشخاص مع الجهل بالمالك أو عدم التمكن من الوصول إليه، سواء أكان الجهل من أول الأمر، أم كان المالك معلومًا وحصل الجهل فيما بعد. ومن موارد هذه الصورة ما يلي:

- المال الموصى بتفريقه أو بدفعه إلى من لا يعلم، ولو كان الموصى له معينًا وعلم به كان أمانة خاصة (الحسيني العاملي، د.ت).
- انتقال المال من أحد النزلاء في الفندق أو الخان أو من أحد المسافرين إلى متاع وحقائب شخص آخر غفلة، ومن دون معرفة من انتقل إليه المال بالمالك (الحسيني العاملي، د.ت).
- إذا كان المالك معلومًا وتعذر الوصول إليه، لكسب الإجازة منه بالتصرف، فهي من صور المجهول المالك، كمن أخذ قلمًا أو مسبحة أو غير ذلك من الغير لقضاء حاجة وكان يعرف من

أخذ منه ولكن لا يعرف خبره، وهكذا الحال فيمن أودع بعض أثاث بيته في دار شخص وسافر من دون أن يعرف خبره (الإيرواني، 2001).

- ما يقع فيه الاشتباه عبر تبدل الأشياء المتقاربة بالصفات كتبدل أجهزة النقال أو الملابس أو أواني الطعام أو علب السجائر وغيرها، فإن من يأخذها اشتباهًا ولا يعلم مالكها فإنها من حكم المجهول المالك.

ومن أحكام هذه الصورة من الأمانة غير العقدية من حيث جواز الأخذ وعدمه هو التفصيل بين ما كان في معرض التلف أو لم يكن كذلك، وكما يلي:

1. إنه لا يجوز أخذ المال المجهول المالك ووضع اليد عليه إذا لم يكن في معرض التلف والفساد، فإن أخذه كان غاصبًا؛ لصدق عنوان الغصب عليه غير المنحصر بكون المالك معلومًا أو مجهولًا.
2. يجوز أخذه إذا كان في معرض التلف، بقصد الحفظ، ويكون حينئذٍ في يده أمانة شرعية. وعلى كلّ من تقديري جواز الأخذ وعدمه، لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن ييئس من الظفر به، وبعد اليأس يجب عليه أن يتصدّق به أو بثمنه عن المالك؛ لأنه من طرق الإيصال إليه. ولو كان مما يعرض عليه الفساد ولا يبقى بنفسه يبيعه أو يقوّمه ويصرفه. والأحوط لزومًا أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان لولاية الحاكم على الغائب، ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدّق بالثمن (الفاضل اللنكراني، د.ت-أ).

وأحكام مجهول المالك وإن كانت من مميزات الفقه الإمامي، إلا أنه وردت عند غيرهم جملة من الأحكام المشابهة لحكم مجهول المالك. فمن وجد بيده مال أو في ذمته دين ولا يتمكن من الوصول

إلى مالكه فليس له التصرف فيه من دون إذن الحاكم —إلا أن يكون تافهًا فله أن يتصدق به— ومع اليأس من الوصول إلى المالك يتصدق به بعد إذن الحاكم أو عدمه على اختلاف في ذلك لاختلاف الروايات. هذا إذا كان المالك معلومًا ولم يتمكن من الوصول إليه. أما إذا كان مجهولًا جاز التصدق به من دون إذن الحاكم على أصح الروايتين. ومن صور مجهول المالك أيضًا هي الرهون التي لا يعرف أهلها حيث نص أحمد على جواز الصدقة بها، والودائع التي جُهل مالكها فيجوز التصرف فيها، وكذلك الغصوب التي جُهل مالكها فيتصدق بها، وحكم الديون المستحقة حكم الأعيان يتصدق بها عن مستحقها (الحنبلي، د.ت).

ومجهول المالك الذي نبحث عنه هنا هو العنوان العام له. أما العناوين الخاصة لمجهول المالك كاللقطة (الجواري، د.ت-ب)، وما يُحفظ لمالكه كالذي يؤخذ من الحكام الظالمين مما عُلم أنه ليس ملكًا للظالم، فسيتم تناوله في الفرع الثاني؛ لورود أحكام خاصة بها اقتضت إفرادها.

ولم يرد في التشريع تفصيل لأحكام مجهول المالك أو تكييفه تحت عنوان معين، ولكن أشار القانون المدني العراقي إلى بعض الموارد التي يكون التصرف فيها بالشيء عن طريق الرجوع للمحكمة في حالة الجهل بالمالك. ومن ذلك ما جاء في تنفيذ الالتزام عن طريق الوفاء حيث بإمكان المدين إذا كان يجهل شخص الدائن أو يعلم بشخصه ولكن يجهل موطنه، أو كان الدائن محجورًا عليه أو ليس له نائب، فإنه يودع الدين لدى المحكمة. ووردت هذه الأحكام في المادة (388) من القانون المدني العراقي حيث نصت على ما يلي: "يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزًا أيضًا إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن محجورًا وليس له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هناك أسباب جدية تبرر هذا الإجراء". الحكم

الوارد في المادة (388) من القانون المدني العراقي مشابه للمادة (338) من القانون المدني المصري (مرسي باشا، د.ت) والمادة (351) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ويُلاحظ عند المقارنة بين مجهول المالك في الفقه والقانون ما يلي:

1. أن الفقه يشترط –في جانب منه– الحصول على إذن من الحاكم للتصرف بمجهول المالك. وكذلك القانون فإنه يشترط أن يكون الإيداع في صندوق المحكمة وذلك بعد استحصاله الإذن منها.
2. أن الفقه قد جعل من معلومية المالك وعدم التمكن من الوصول إليه من موارد مجهول المالك. وكذلك القانون حيث ورد فيه أن من موارد الإيداع بإذن المحكمة العلم بالمالك مع الجهل بموطن المالك، أو كون المالك محجورًا عليه وليس له نائب، إضافة إلى صورة الجهل بالمالك.

الفرع الثاني: اللقطة

تُعد اللقطة من موارد الأمانة الشرعية (غير العقدية) العامة (الحسيني العاملي، د.ت). وإذا كانت اللقطة من موارد الأمانة غير العقدية، فإن في ذلك تفصيلًا؛ حيث توجد ثلاثة أحوال لها من حيث كونها أمانة غير عقدية أم لا، نبينها كما يلي:

أ. اللقطة إن لوحظت بالإضافة إلى مدة التعريف الواجب، أي السنة: فهي أمانة شرعية في يد الملتقط، ولا يضمنها من دون تعدٍ وتفريط.

ب. إن لوحظت اللقطة بالإضافة إلى بعد تمامية الحول، واختار الملتقط إبقاءها وحفظها للمالك: فهي أيضًا أمانة شرعية لا يضمنها إلا في إحدى الصورتين (التعدي والتفريط).

ج. إن لوحظت اللقطة بالإضافة إلى بعد تمامية الحول، واختار الملتقط التملك في مورد جواز اختياره، أو التصدق: فهي تصير في ضمانه ويجب عليه أداء المثل أو القيمة عند التلف (الفاضل اللنكراني، د.ت–ب). وقد يكون حكم اللقطة دائراً على الأحكام التكليفية الخمسة، الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، وذلك تبعاً لحالة المال الضائع وقدرة الملتقط وأمانته (الحامد العدني، 2000).

ومن المسائل التي تم التعرض لها في موضوع اللقطة هي التقاط الصبي والمجنون والسفيه، فهل يعتبر التقاطهم من قبيل الأمانة غير العقدية أم لا؟ في الجواب عن ذلك فإن في التقاط الصبي والمجنون تجري ذات الأحوال الثلاثة المتقدمة مع فارق وهو أن العبرة بالقصد مباشرة الأعمال المتعلقة باللقطة يكون على الولي لا الصبي. فإذا كان مقدار اللقطة دون درهم ملكاه إن قصد وليّهما تملّكهما ولا تأثير لقصدهما؛ لأن عمدهما خطأ وقصدهما كـ "لا قصد"، وأنّ عمد الصبي وخطأه واحد. وما كان مقداره درهمًا فما زاد يُعرّف، وكان التعريف على وليّهما، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهما من التملّك لهما، والتصدّق، والإبقاء أمانة. هذا في الصبي والمجنون. أما السفيه فيترتّب على التقاطه ما يترتّب على التقاط الرشيد؛ فليس الالتقاط تصرّفًا ماليًا غير جائز له كما هو ظاهر (الفاضل اللنكراني، د.ت–ب).

واللقطة تختلف عن المالك الضائع أو المفقود، فقد ورد في الفقه الشافعي أن اللقطة هي الشيء الضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما وليس بمحرز. فإن كان محرزًا كما إذا ألقت الريح ثوبًا في حجره، أو ألقى إليه هارب كيسًا ولم يعرف من هو، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فهو ضائع يُحفظ ولا يُتملك (الدَّمِيري الشافعي، 2004). فصورة الأمانة غير العقدية عن

طريق القهر والغلبة كإلقاء الريح الثوب في حجره هي من المال الضائع لا اللقطة. وكذلك الوديعة فإنها تبطل بموت المودع أو المستودع وتتحول إلى أمانة غير عقدية وقد مرت هذه الصورة في بطلان العقد أو انتهائه كإحدى صور الأمانة غير العقدية.

ومن الأمثلة العملية على اللقطة ما يكون في المحلات العمومية المخصصة لإيواء الأشخاص زمنًا قصيرًا لا لإقامتهم كالمقاهي والبوفيهات ومحال الحلوى والتمثيل والمطاعم؛ حيث إن ما يكون مع الأشخاص من الملابس والأجهزة وما يماثلها لا يُسلم إلى صاحب المحل بل يبقى تحت حراسة صاحبها (مرسي باشا، د.ت). فإذا سقطت غفلة فهي أمانة غير عقدية تحت يد صاحب هذه الأماكن ما لم يكن هنالك اتفاق بين المالك وصاحب المحل.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من البحث، لا بد من بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات التي لا بد من العمل بها، وكما يلي:

أولًا: النتائج

1. لم تُجمع النصوص المرتبطة بصور الأمانة غير العقدية في مجموعة واحدة أو تحت عنوان معين في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، وإنما تناثرت ضمن مواضيع مختلفة.
2. على الرغم من أن الأمانة غير العقدية لم تنتج عن أي اتفاق وقصد بين أطرافها، إلا أن لها العديد من الصور في الفقه الإسلامي وفي التشريع.
3. تتحقق الأمانة غير العقدية عبر العديد من الصور التي يرجع بعضها إلى حالات خاصة منها كالقهر والغلبة، والغلط، ويرجع البعض الآخر إلى الجهل بالمالك واللقطة.

4. تتميز الأمانة غير العقدية بسعة وتنوع صورها في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة.

ثانيًا: التوصيات

1. نقترح إضافة مواد خاصة بصور الأمانة غير العقدية في القانون المدني العراقي.
2. نقترح أن تتضمن المواد الخاصة بصور الأمانة غير العقدية التعرض إلى صور الأمانة المختلفة، سواء تلك المتعلقة بالقهر والغلبة أو تلك المتعلقة بالغلط، أو الجهل بالمالك أو اللقطة.
3. نقترح أن تكون المواد الخاصة بالصور على سبيل المثال، لفسح المجال لإضافة تطبيقات أخرى للأمانة غير العقدية.
4. نوصي بعقد الورش والندوات الخاصة بالأمانة غير العقدية وتطبيقاتها لما لها من أثر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: كتب الفقه الإسلامي

1. أبو جيب، سعدي حمدي سعيد. (1988). القاموس الفقهي (ط2). دمشق: دار الفكر.
2. ابن نجيم المصري الحنفي، إبراهيم بن محمد. (بلا سنة نشر). البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
3. الايرواني، محمد باقر. (2001). دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (ط2). قم، ايران: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.
4. البحراني، يوسف. (1987). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (بلا طبعة). قم، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي.
5. الجواري، محمد. (2012). الواضح في شرح العروة الوثقى (بلا طبعة). بيروت: المعارف للمطبوعات.
6. الزرقا، مصطفى أحمد. (2004). المدخل الفقهي العالم (ط2). دمشق: دار القلم.
7. زيدان، عبد الكريم. (2005). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
8. السيستاني، علي محمد باقر علي الحسيني. (2018). منهاج الصالحين (ط17). بيروت: دار المؤرخ العربي.

9. العاملي، محمد جواد الحسيني. (بلا سنة نشر). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (بلا طبعة). بيروت: دار احياء التراث.

10. العمراني الشافعي، يحيى بن ابي الخير. (2000). البيان في مذهب الامام الشافعي (ط1). جدة، السعودية: دار المنهاج.

11. الفاضل اللنكراني، محمد. (2006). تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (المكاسب المحرمة) (ط1). قم، ايران: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام.

12. قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن. (1995). الشرح الكبير على المقنع (ط1). القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

13. الكركي، علي بن الحسين. (1990). جامع المقاصد في شرح القواعد (ط1). قم، ايران: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

14. الخوئي، أبو القاسم علي اكبر هاشم. (2000). منهاج الصالحين (ط29). قم، ايران: مؤسسة احياء تراث الامام الخوئي.

15. النجفي، محمد حسن. (1981). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (ط7). بيروت: دار احياء التراث العربي.

16. نكونام، محمد رضا. (2007). تحرير التحرير (ط1). قم، ايران: ظهور شفق.

17. رجب الحنبلي، عبد الرحمن أحمد بن. (2008). القواعد الفقهية (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

18. الدَّمِيري الشافعي، محمد بن موسى. (2004). النجم الوهاج في شرح المنهاج (ط1). جدة، السعودية: دار المنهاج.

خامسًا: الكتب القانونية

1. الزروقي، عبد المجيد. (2010). أحكام الغلط (دراسة في المنهجية التشريعية) (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1997). مصادر الحق في الفقه الإسلامي (ط1). بيروت: دار احياء التراث العربي.

3. مرسي باشا، محمد كامل. (2005). شرح القانون المدني (العقود المسماة) (بلا طبعة). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

تاسعًا: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.

2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل.

3. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة (1985) المعدل.